الجعالة قبل الفراغ اذا من هو عليه اسقاطه بالفسخ
ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح
ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود
منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية
لا الرد وخرج بضمان رد ها ضمان قيمتها لو تلفت فلا
يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري شيئا
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو
اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما يذله للاخر ان خرج مقابلة مستحقا او معيبا
ورد او ناقصا لنقص القيمة التي وزن بها او رد سوا
كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة
والدرك بفتح الدال وبه فتح الراء واسكانها التبعة اي
المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند
المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي
الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به
عن العوض **باب الرهن** هو لغة
الثبوت ويقال للاعتباس وشرعا جعل عين متمولة

وثيقة

وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا
من شعير لاهله وان كانه اربعة عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة **ما جاز بيعه جاز رهنه** من
متاع وغيره **الا في المنافع** فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق **والا في المدبر** فلا يجوز رهنه
وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر **والا في المعلق**
عتقه **بصفة** فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط
بيعه قبل وجودها **لم يعلم الحلول** للدين قبلها بان
علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او هو
سبقه او احتمال حلوله قبلها وبعدها او معها
لفوات الغرض من الرهن في بعضها والمقرر في الباقي
بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان
شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول
قبلها اولى من قوله بان امكن سبقها حلول الدين
والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه
بموجل **وان شرط قطعه قبل حلول الدين** اذ لا يوثق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)